جامعة الجيلالي بونعلمة بخميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في الملكية الفكرية

السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

د/ هجيرة تومي

مقدمة

إن الحقوق الفكرية قديمة قدم الانسان نفسه، و عرفها منذ بدء حياته و رعاها بالتطور على مر السنين إلا أنها قد برزت بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية ثم تبلورت فيما مضى من العقود حتى أصبحت من أبرز مميزات هذا العصر و معيار التقدم فيه.

فحقوق الملكية الفكرية ومقارنة مع باقي الحقوق فهي تعتبر من الحقوق الحديثة والتي أقرتها القوانين نتيجة التطور الفكري والصناعي في الآونة الخيرة ، حيث تجمع بين شقين الأول يعرف بالحقوق الأدبية والفنية ومنها حقوق المؤلف ، وملكية صناعية ومنها حقوق الاختراع.

وعليه فإن الاهتمام بهذه الحقوق جاء مبكرا في اوروبا حيث سنت القوانين لأجل تنظيمها و حمايتها و على هذا النحو سارت الدول العربية لأهمية هذه الحقوق التي تشكل أرقى صور حقوق الملكية على وجه الاطلاق، والسبب في ذلك بسيط كون موضوع هذه الملكية يتصل اتصالا مباشرا بأسمى ما يملكه الانسان وأرقاه ،وهو العقل البشري في إبداعاته وقوته على التفكير والبحث .

ولأجل الوقوف على الاطار العام لحقوق الملكية الفكرية و ما تتضمنه من عناصر علينا اولا تحديد أهم النقاط الأساسية التي تتمحور حولها حقوق الملكية الفكرية.

أولا : **مفهوم الحقوق الفكرية:** الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على كل مل ينتجه العقل البشري من أفكار تتم ترجمتها الى أشياء ملموسة و يعود أصل كلمة ملكية والتي تعني جق المالك أي حق الانسان على ثمرة فكره الى اللغة الاتينية "

proprius

أما كلمة 'فكرية' فهي تشمل الفكر أو التفكير الذي يعد نشاطا خاص بالإنسان و المقصود هنا التفكير المبني على اليقين و التأمل و ليس التفكير السطحي اذ يجب التمييز بين التفكير الواعي الذي يؤدي للإبداع و الاختراع وليس التفكير العابر .

أما مصطلح "الملكية" فهي السلطة التي يستطيع الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي أن يباشره على الشيء الذي يملكه.

و التتي عرفها القانون المدني الجزائري في المادة 674 على أنها حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة و تتضمن عناصر حق الملكية حق الاستعمال ، حق الاستغلال ، حق التصرف .

و عليه مصطلح الملكية الفكرية باختصار يعني امتلاك الشخص لثمرة جهده الفكري الناتج عن التفكير المعمق الواعي .و المسماة أيضا بالحقوق الذهنية و التي تضم كل إنتاج فكري للعقل البشري و تنقسم إلى قسمين:

حقوق الملكية الادبية و الفنية :و التي ترد في شكل حقوق المؤلف على مصنفاته و كذا مختلف أشكال الحقوق المجاورة و التي تمكن صاحبها من خق الاحتكار المؤقت لاستثماره و التي ستفصل فيها لاحقا.

حقوق الملكية الصناعية و التجارية:و التي تشمل كل ما يتعلق بالاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية والعلامات الخاصة بالسلع و الخدمات اضافة الى تسميات المنشأ.

أهمية حقوق الملكية الفكرية: تنعكس أهمية حقوق الملكية الفكرية بشكل ظاهر على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و كذا العلمي إضافة لأهميتها على المستوى القانوني وعلى هذا الأساس أوردها المشرع الجزائري [1]ضمن باب الحقوق و الحريات إذ نصت المادة

[1]و لقد كرس الدستور الجزائري لعام 1996 هذه الحماية في مادته 38 إذ نص على أن حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.

44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بتاريخ 07 مار س2016 في الجريدة الرسمية عدد 14 على أن :

"حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي مضمونة للمواطن .

حقوق المؤلف يحميها القانون"

و عليه فإن الحقوق الفكرية تعد حقوقا مميزة لأنها تختص بالجهد الفكري للإنسان و على هذا فهي حق دستوري مشمول بالحماية .

فالأهمية الاقتصادية تتمثل في كون هذه الحقوق تشكل الدراية العلمية بالانتاج و التوزيع و التسويق فهي حجر الزاوية في التطور الاقتصادي.

فالحقوق الفكرية أداة للتنمية الاقتصادية لدورها الفعال في النشاط الاقتصادي و خاصة في مجال الاستثمار حيث يعود سبب التقدم في بلدان عديدة الى مكانة الابتكارات و المعارف في النمو الاقتصادي.

فالحقوق الملكية الفكرية تشمل كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الادبية و العلمية و الصناعية و التجارية وما أشبه.

فالتفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الفكرية أدى لتقسيم دول العالم الى مجموعات متفاوتة في مجال التقدم

أما أهميتها على المستوى العلمي فتتمثل على وجه الخصوص في إحتكار المعرفة و بالتالي قصر حق الاستثمار على الدول المالكة للحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و حرمان غيرها من الانتفاع بهذه المخترعات او تقييد حق الانتفاع بشروط مجحفة.

إلى جانب ما سبق فإن حقوق الملكية الفكرية لها دور من الناحية التجارية جيث بإمكانها أن تكون عنصرا من العناصر الجوهرية في الذمة المالية للتاجر و التي تعتبر من العناصر الاستثنائية للمحل التجاري لعدم توفر كل المحال التجارية عليه.

فالظاهر أن حقوق الملكية الفكرية التي عرفها الفقه على أنها سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره و تمكنه مكنة الاستئثار و الانتفاع بما تدره عليه هذه الافكار من مردود مالي لمدة محددة قانون ادون منازعة أو إعتراض من أحد"

بناء على ما سبق يتضح لنا أن هذه الحقوق تمتع بخصائص تجعلها تتميز عن بقية الحقوق الاخرى ، فما طبيعة حقوق الملكية الفكرية و في أي خانة تتدرج؟

طبيعة الحقوق الفكرية:قسم فقهاء القانون الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين ، الأول قسم الحقوق العينية و الثاني قسم الحقوق الشخصية و من ثمة درجوا على رد أي حق من الحقوق إلى أحد القسمين أي الى الحقوق العينية و التي تعني إختصاص شخص معين بمال معين إختصاصا مباشرا بقوة القانون. فهي حقوق يقررها القانون لشخص معين على شيء معين بحد ذاته كحق الملكية .

في حين أن الحقوق الشخصية محلها إلتزام شخص اتجاه شخص آخر بالقيام أو الامتناع عن القيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للدائن و المدين اذ تجمعهما رابطة قانونية يتم بمقتضاها أداء الدين أو كما هو الحال اذا دفع المشتري ثمن الشيء المبيع.

بالرجوع الى حقوق الملكية الفكرية فقد إختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها إذ أن هناك من ردها الى قسم الحقوق الشخصية استنادا لتعلقها بالشخص في حد ذاته أما الرأي الآخر فردها الى قسم الحقوق العينية نظرا لما تعطيه لصاحبها من حقوق استئثارية.في حين ذهب عبد الرزاق السنهوري الى القول أن "حق المؤلف أو المخترع ليس حق ملكية بل هو حق

عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته الخاصة و ترجع هذه المقومات الى أنه يقع على شيئ غير مادي".

بالتمعن في الأراء السابقة نرى أن طبيعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة جعلتها تفرض نفسها و تخلق صعوبة في ردها إلى قسم الحقوق الشخصية أو قسم الحقوق العينية نظرا لكون هذه الحقوق تخص أشياء غير مادية تتعلق بانتاج الفكر و ابتكاره و تعطي لصاحبها حقا معنويا بالأبوة على أفكاره كما تعطيه أيضا حقا ماليا في احتكار و استغلال تك الافكار و هذه الميزة لا توفرها لا الحقوق العينية و لا الحقوق الشخصية ،و بالتالي فإن التقسيم الثنائي للحقوق أضح من الماضي و عليه تم الاعتراف بقسم جديد من أقسام الحقوق يتضمن كل الحقوق التي ترد على شيئ غير مادي و غير محسوس وهو قسم الحقوق الذهنية أو الفكرية و الذي يتضمن جانبين و هما الجانب المعنوي و يتمثل في الاعتراف لصاحبها بحق نسبة تلك الحقوق إليه و حده دون غيره و الجانب الثاني مادي و يتمثل في الاعتراف لصاحبها بحق الاستئثار بتلك الحقوق و إستغلالها ماليا.

فحقوق الملكية الفكرية أو الحقوق الذهنية ، كما يطلق عليها الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير مادية .

ثانيا : تقسيمات حقوق الملكية الفكرية:

تنقسم هذه الحقوق ألى قسمين رئيسيين و هما:

أ/حقوق الملكية الادبية و الفنية :و تسمى أيضا بحق المؤلف و الحقوق المجاورة و هي مجموع الحقوق التي ترد على الانتاج الذهني للمؤلف و التي يقرها القانون وفق شروط معينة و في مجالات محددة و يترتب عنها نوعان من الحقوق:

-**حقوق معنوية مرتبطة بشخصية المؤلف:** أن الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه بأي شكل من الأشكال سواء بالهبة أو الرهن أو الايجار أو غير ذلك، و بطبيعة الحال ذلك لأنه

حق لصيق بشخصية المؤلف، فهو نتاج ذهنه و أفكاره، و لا يتقادم هذا الحق لأنه يعكس الحماية لشخصية المؤلف و سمعته الأدبية، فلا يسقط بعد مماته و توجه له حماية حتى بعد الوفاة من قبل ورثته الشرعيين، كما أنه حق لا يقبل الحجز عليه فهو دائم و أبدي، و هو غير قابل للتغيير حتى بعد وفاة المؤلف و قد نصت على هذه الحقوق اتفاقية بارن[2]. وهي:

-حق احترام سلامة المصنف : فلا يمكن لأي طرف أن يقوم بتغيير محتوى المصنف بدون إذن المؤلف و هذا الحق نصت عليه المادة 25 من الأمر 05/03 " المؤلف هو الوحيد الذي يمكنه تغيير محتوى مؤلفه " و ليس الناشر.

-حق ذكر اسمه العائلي أو اسمه المستعار على تأليفه : فللمؤلف وحده حق نسب المصنف إليه وفقا المادة 23 من أمر 05/03.

-الحق في إفشاء المصنف : في الوقت الذي يحدده المؤلف و لا يجوز لي شخص آخر أن يتولى إفشاء المصنف بدون لإذن المؤلف و هدا الحق و رد في المادة 22 من أمر 05/03

-حق الندم أو حق السحب : الذي يمارسه المؤلف ليحمي مؤلفاته من التداول لدى الجمهور و عندما يعتبر أن مؤلفاته أصبحت غير مطابقة مع قناعاته .و كرست هدا الحق المادة 24 من الأمر 05/03

-**حقوق مالية تسمح باستغلال المؤلف لمصنفه:** والتي تشمل الحق المادي و الحق المالي ، بالنسبة للحق المادي و التي أقرته المادة 21 فقرة 03 من القانون 03-05 صراحة على النحو التالي: " تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر ".و بالتالي المؤلف هو الشخص المخول قانونا في ممارسة الحقوق المادية الناتجة عن المصنف دون غيره الا في الحالة التي يفوض فيها المؤلف هذا الحق للغير.

2

أما الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن تلك القيمة المالية التي ترجع له مقابل ابتكاره و ابداعه الذهني، كما أنه حق استئثاري يقرر للمؤلف بذاته دون غيره، و خاصية هذا الحق أنه مؤقت، متعلق بالوقت إذ ينقضي بمجرد مرور مدة معينة يحددها القانون، و في اطار هذا الحق يمكن للمؤلف أن يقوم باستغلال مصنفه بما يعود عليه بالفوائد و الأرباح المالية.

و تسمى بحقوق الاستغلال و تتبع من الحق الاستئثاري للمؤلف للترخيص استغلال مؤلفاته و الحقوق المالية متنوعة

و هي حقوق اقتصادية بالدرجة الأولى و هي ناتجة عن إمكانية المؤلف من ترويج مصنفاته . و تتمثل في: حق النسخ ، حق الاداء العلني أو النقل للجمهور ، الحق في التتبع ، حق التحويل عن طريق الترجمة و الاقتباس و التحوير droit de transformation de louer par la traduction l adaptation a l'arrangement

و قد نصت عليه المادة 27 الفقرة الأخيرة من الأمر 05/03.، حق التتبع المكرس في المادة 28 من أمر 05/03 وفي المادة 14 من اتفاقية بارن .إضافة إلى حق التأجير. de rémunération: droit . و حق المكافئات المالية.

المؤلف: يعرف عند بعض الفقه على أنه كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء أكان هذا الانتاج أدبيا أو فنيا، و كيفما كانت طريقة التعبير عنه إما بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو غير ذلك من الوسائل و الطرق الأخرى، و يستدل على شخص المؤلف من خلال وضع اسمه على المصنف. مع امكانية استعمال المؤلف للاسم المستعار دون الاسم الاصلي.

عرف المشرع الجزائري المؤلف وفقا للمادة 12 من القانون05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أن " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه. يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر."

من خلال مراجعة النص الانف الذكر نلحظ بأن المشرع الجزائري لم يخص الشخص الطبيعي وحده بحق التأليف حيث كل من الشخص الطبيعي والمعنوي يمكن أن يعتبر مؤلفا أذا توافرت الشروط القانونية المطلوبة لذلك.

تنص المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة: "أنه يعتبر مالك لحقوق المؤلف الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مالم يثبت عكس ذلك، و تضيف نفس المادة أنه حتى و إن نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فإنه ينسب إلى الشخص الذي وضعه في متناول الجمهور بالطرق المشروعة، و كذلك إن نشر المصنف مجهول الهوية، بدون الاشارة إلى هوية صاحبه أو من وضعه في متناول الجمهور فإن الديوان الوطني لحقوق المؤلف هو من سيتولى ممارسة الحقوق المنجزة عن ذلك المصنف إلى غاية التعرف على مالك تلك الحقوق.

حق المؤلف: هو مصطلح قانوني يعني الحقوق الممنوحة للمبدعين عن انتاجهم الذهني المسمى بالمصنفات الأدبية و الفنية و التي تشمل المصنفات الأدبية مثل الرواية و القصائد الشعرية و المسرحيات و الصحف و برامج الحاسوب، أما المصنفات الفنية فتتمثل في اللوحات الزيتية و الرسوم و الصور الشمسية و المنحوتات .

حيث وضح المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ما يعتبر مصنفات أدبية و فنية على النحو التالي:

" تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و فنيةو فنية محمية ما يأتي:

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية، و البحوث العلمية و التقنية، الرواية و القصص، و القصائد الشعرية، و برامج الحاسوب، و المصنفات الشفوية مثل المحاضر و الخطب و المواعظ و باقي المصنفات التي تماثلها.

ب- كل مصنفات المسرح و المصنفات الدرامية و الدرامية الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الايمائية.

ت- مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم، و الرسم الزيتي، و النحت، و النقش، و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

ث- الرسوم و الرسوم التخطيطية و المخططات و النماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

ج- الرسوم البيانية و الخرائط و الرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

ح- المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير

خ- مبتكرات الألبسة للأزياء و الوشاح.[3]

المصنف: هو كل إنتاج ذهني يشمله القانون بحماية حق المؤلف مهما كانت طريقة التعبير عنه أو أهمية أو الغرض منه وفقا للمادة 03 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري[4]

ويعرفه الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بأنه"كل إنتاج ذهني أيا كانت طريقة التعبيير عنه".

أما المشرع المصري فقد عرف المصنف في قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002،من خلال نص المادة 138 في فقرتها الخامسة على أنه :

[3]. -امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص 04

[4]-- . امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003،

"كل انتاج ذهني أيا كانت طريقة و صورة التعبير عنه "

فالملاحظ أن تعريف المشرع المصري جاء موافقا لتعريف الدكتور عبد المنعم فرج ، فالتعريف عاما و غير محدد و لا مقيد لشكل المصنف أو للطريقة المستعملة في اخراجه للجمهور.و عليه العبرة ليست بطريقة التعبير عن المصنف أو طريقة إخراجه للجمهور و إنما العبرة بكونه إنتاج ذهني فكري أصلي.

غير أن المصنف وفقا للتطور التكنولوجي أخذ أشكالا مخالفة لما عهدناه حيث أضحت المصنفات الرقمية هي الأخرى تفرض وجودها

المصنفات الرقمية :هي مصنفات ابداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية وهي مصنفات الكترونية أو رقمية تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها ، و يطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب و شبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية [5] .

عرف بعض الفقه المصنفات الرقمية بأنها تعتبر الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة إلى ظاهرة تدرك بواسطة أرقام وفق الترقيم المزدوج(0-1)، كما يعرف المصنف الرقمي على أنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة المعلومات، والتي يتعامل معها بشكل رقمي .

أما المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لم يعرف المصنفات الرقمية وإنما ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على حماية برامج الحاسوب و المادة 4 من الأمر رقم 03-05 نصت على حماية قواعد البيانات إذا توفرت فيها شروط الأصالة.

[5]- دنيازاد قلاتي ، الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة جوان 2016 ص 319

-أما المشرع المصري هو الاخر لم يعرف المصنف الرقمي بل أشار إليها بشكل صريح وواضح في البند التاسع من المادة 151 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

و تتمثل المصنفات الالكترونية حديثة و متعلقة بالعقل الالكتروني وتنقسم الى ثلاثة أنواع:

-برامج الحاسوب.

-قواعد البيانات.

-الوسائط المتعددة .

-برامج الحاسوب Programmes d'ordinateur :

ويقصد بها مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها لبيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو الوصول الى نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات

ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب . ويتم إعداد البرنامج عادة من متخصصين لدى شركات إنتاج الحاسب أو من شركات متخصصة في اعداد برمجيات تلك الحاسبات [6]

وقد نصت عليها المادة الثالثة من الامر 03-05 التي ادرجتها ضمن المصنفات الادبية المكتوبة المحمية.

- قواعد البيانات Les bases de données : تعد من المصنفات الالكترونية لارتباطها بنظام الاعلام الالي ،وهي مصنفات محمية وعرفت على أنها:"مجموعة من

[6]- د/محمد محي الدين عوض ،حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونا ،مركز الدراسات والبحوث ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض سنة 2004 العدد 336،ص49.

البيانات او المواد الاخرى أيا كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتوياتها وترتيبها. كما عرفت أيضا على أنها أي تجميع متميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي يستحق الحماية وبأي لغة أو رمز وبأي شكل من الأشكال يكون مخزن بواسطة حاسب و يمكن استرجاعه بواسطته أيضا.

-محركات البحث: هي البرنامج الذي يبحث في فهرس ما يحتوي على ملايين الصفحات للحصول على وثائق مطابقة لموضوعات البحث، ثم يقوم بتصنيفها .

-البرنامج الآلي (الروبوتRobots وهي برامج كمبيوتر تجوب أنحاء الشبكة العنكبوتية والمواقع المختلفة عبر الوصلات من وصلة إلى أخرى تجمع معلومات لإضافتها في قاعدة البيانات الخاصة بالمحرك ، وكذلك تبحث عن المحدث من الصفحات.

وتتكون محركات البحث من أربعة مكونات رئيسية : قاعدة بيانات ، المفهرس، برنامج المصنف المتعدد الوسائط

الوسائط المتعددة: يقصد بالمصنف المتعدد الوسائط وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصور والأصوات والنصوص النص المترابط، ويتميز هذا النوع من المصنفات بدمج عدة عناصر وتفاعلها معا عن طريق برامج الحاسوب.

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه تأليف مجموعة متنوعة من النصوص والأصوات والصور والبيانات في شكل معلومات على أقراص مدمجة أو على دعامة إلكترونية أخرى[7].

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع من المصنفات، إلا أنه ترك قائمة المصنفات المشمولة بالحماية مفتوحة، وبهذا يتمتع المصنف المتعدد الوسائط بموجب هذا القانون بالحماية بمجرد توفر شروطها

ولقد اعتبر المشرع الجزائري صفحات "الواب" مصنفا متعدد الوسائط لكونها تتكون من نصوص ورسوم بيانية وصور موصولة بينها عن طريق وصلات تسمى النصوص المتعددة .

لقد أسبغ الاسترجاع، أدلة البحث[8].

بعد أن تعرفنا الى المصنفا التي خصها المشرع الجوائري بالحماية نقول أن الى جانب هذه المصنفات الاصلية المحمية قانونا هناك ما يسمى بالمصنفات المشتقة و التي تعني تلك المصنفات التي ابداعها بالاستناد للمصنفات الاصلية و التيدتها المادة05 من الامر 05/03

الحقوق المجاورة: تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين و لكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين، و تتميز هاته المساهمات بمهارات ابتكارية و فنية أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور و تتمثل هذه الفئات في : فناني الأداء و تشمل المغنين و المطربين و الموسيقيين و الممثلين و الراقصين، أما بالنسبة لمنتجي التسجيلات أو الفوتوغرافات فهي تتعلق بكل التسجيلات المثبتة على أقراص أو كاسيت أو تسجيلات رقمية، و آخر فئة هي هيئات البث الاذاعي و التلفزيوني فهي تعنى بتنفيذ البرامج الإذاعية و التلفزية[9].

عرفها بعض الفقه على أنها :"تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية و الفنية دون ابداعها ،أو هي تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف و المتشابهة له من تحرير فني لهذا العمل ليقدمه للجمهور أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به، أي أن الحقوق

[8]-د/محمد محمود زين الدين ، قواعد البيانات الرقمية وأهميتها في بناء محركات البحث أستاذ مساعد تقنيات التعليم، كلية التربية جامعة الملك عبد العزيز،مقال منشور على موقع المعلوماتية.

[9]-- أ. عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية، دون طبعة ، دون سنة نشر،الجزائر، ص 297.

المجاورة ليست حقوق اصلية ناتجة عن الابداع أو الابتكار و غنما هي حقوق لصيقة او مسيارة للحق الأصلي فوجودها مرتبط بمؤلف المصنف المبدع. ".

أما المشرع الجزائري فمن خلال نص المادة 107 من القانون 03-05 عدد أصحاب الحقوق المجاورة الذين تكفل لهم حماية قانونية لقاء أعمالهم، و هم الفنان المؤدي أو فنانو الأداء، منتجو التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية، و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

مصادر حماية حقوق الملكية الادبية و الفنية على المستوى الدولي و الوطني:

ظهرت الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية على الميتوى الدولي عندما امتنع العديد من المخترعين الاجانب عن المشاركة في في المعرض الدولي للاختراعاة بفيينا سنة 1873نظرا لخشيتهم من من ان ننعرض اختراعاتهم للنهب و الاستغلال التجاري في بلدان أخرى[10].

اتفاقية الويبو: WIPOلحماية حقوق التأليف لعام 1996 والتي جاءت كاتفاق خاص وفقا للمعنى الوارد في المادة (20) من اتفاقية برن للإعلان عن نطاق و حدود الحماية المقررة لحق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية.

كما عززت اتفاقية الويبو من مكانة اتفاقية برن؛ عندما نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن ومنها المواد من (1الى 21) وملحق اتفاقية بيرن. كما أنها فتحت المجال للدول الأعضاء في اتحاد برن للانضمام إليها .

كما أنها لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقية (TRIPS) والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[10] -منير عبد الله الرواحنة،مجموعة التشريفات و الاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكريةو الصناعية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن،سنة2009،ص 07.

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

حرصا من المشرع الجزائري على حقوق المؤلفين والفنانين، قرر إنشاء هيئة وطنية عامة تتولى حماية هذه الحقوق والدفاع عنها. فأنشأت الدولة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يباشر أعماله تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة، ومقر الديوان مدينة الجزائر.

تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر رقم 74/73 الصادر في 23 جويلية 1973، تم إعادة النظر فيه في هيكلة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمقتضى المرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في 1998، ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اختصاصاته : جاء في القانون الأساسي, يتولى الديوان مهمة إدارة انواع الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية, العلمية والفنية أي ب:

-حقوق مؤلفي المصنفات الأدبية.

-حقوق مؤلفي المصنفات الدرامية, الموسيقية سواء آانت مرفقة بالكلمات أو صامتة.

-مصنفات الفنون التشكيلية والتطبيقية و أعمال واداءات أصحاب الحقوق المجاورة.

يعمل الديوان أساسا على:

-حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين , لذوي الحقوق وأصحاب الحقوق المجاورة, والدفاع عنها تقديم الدعم التقني و القانوني للمؤلفين.

–ممارسة جميع الحقوق المتعلقة بالتمثيل العمومي لأعمال المؤلفين واستغلالها بجميع الوسائل

–أن يتلقى وحده بالجزائر جميع التصريحات الخاصة بالأعمال ويعمل على تشجيع الإنتاج الفكري بتوفير الظروف الملائمة لذلك بالإضافة للعمل على حماية التراث الثقافي الوطني التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لحماية حقوق المؤلفين

:حقوق الملكية الصناعية

و التي تشمل كل ما يتعلق بالاختراعات العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية فهي :"حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة"

تعد الملكية الصناعية الشق الثاني او القسم الثاني لحقوق الملكية الفكرية

المبحث الاول :العلامات

المطلب الاول مفهوم العلامة

تعد العلامة التجارية الى جانب براءة الاختراع من أهم مجالات الملكية الصناعية ، وعرف المشرع الجزائري العلامة في المادة 02 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. "

أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية التريبس العلامة في المادة 1/15 على أنها: "تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشاة ما عن تلك التي تنتجها المنشات الأخرى صالحة لان تكون علامة تجارية

الفرع الاول: الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توافرها في العلامة

اولا /الشروط الموضوعية

إن العلامة التجارية أيا كان نوعها و أيا كان الشكل الذي تتخذه لا تحضى بالحماية القانونية ولا تترتب آثارها إلا إذا استوفت هذه الأخيرة الشروط المنصوص عليها قانونا ومن هذه الشروط الموضوعية تتمثل شرط الصفة الفارقة، شرط ابتكار رمز قابل للتمثيل الخطي، شرط الجدة، و المشروعية.

-ا/ الصفة المميزة للعلامة التجارية

هذا الشرط تضمنته المادة 02 من الأمر 06/03 المتضمن قانون العلامات التي تنص على أنه: "...التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات..." والمشرع الجزائري لما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم يقصد بهذا الشرط أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا مبتكرا لم يكن موجودا من قبل، وإنما أن تكون مميزة بما يجعلها قابلة للتميز عن غيرها من العلامات لمنع حصول اللبس لدى المستهلك.

أي أن يكون للعلامة ذاتية خاصة تميزها وتجعلها مختلفة عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة لتمييز سلع أو خدمات مماثلة، وأن تتوافر فيها صفة الابتكار التي تجعلها ذات مظهر خارجي مميز وهو أمر ضروري، إذ أن افتقار العلامة سيجعل من الصعب على المستهلك التعرف على السلع التي تميزها من جهة، وكما سيكون من الصعب حماية صاحبها من المنافسين من جهة أخرى.

مفاد هذا الشرط أن العلامة يجب أن تتصف بصفات تميزها، فيشترط في العلامة أن تكون لها ذاتيتها الخاصة تميزها عن العلامات الأخرى المستخدمة للسلع والخدمات المماثلة.

فوظيفة العلامة هي التمييز الذي يصل له جمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع والخدمات التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة.

والعلامة لا يمكنها أن تؤدي وظائفها هذه إلا إذا اشتملت فعلا على بعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من العلامات المماثلة.

ويرجع تقدير ما إذا كانت العلامة مميزة من عدمها من اختصاص قاضي الموضوع، فينظر إلى العلامة في مجموعها من خلال العناصر المكونة لها وهي الصورة العامة التي ترسخ في ذهن المستهلك نتيجة تركيب هذه الأشكال والرموز.

-شرط الجدة:لا يقصد بالجدة ان تكون العلامة جديدة في كل جوانبها واما لابد من وجود عصر جديد يميزها ع غيرها من العلامات.

-شرط مشروعية العلامة

نص المشرع الجزائري في الأمر 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات في المادة 4/7 منه على أنه يستثنى من التسجيل: "الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها."

وتعتبر العلامة غير مشروعة، إذا ما خالفت نصا قانونيا أو جاءت مخالفة للنظام العام أو حسن الآداب أو مخالفة للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

إذن لا يكفي المظهر المميز للعلامة بالإضافة إلى كونها جديدة حتى تتوفر لها الحماية القانونية، إذ يجب أن تكون مشروعة، أي لا يجوز أن تخالف النظام العام والآداب العامة، ولا تؤدي إلى خداع الجمهور.

نصت على ذلك المادة 5/7 من الأمر 06/03 أنه:" يستثنى من التسجيل الرموز التي تحمل بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو إعلام أو شعارات أخرى أو رسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية، إلا إذا رخصت له سلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك."

ثانيا/ الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية

ويقصد بالشروط الشكلية الإجراءات التي يجب إتباعها لكي يتم تسجيل العلامة، بحيث تصبح صحيحة للاستغلال التجاري والحماية من قبل الدول.

وقد تناولت المادة 13 من الأمر المتعلق بالعلامات شكليات إيداع العلامة، وكيفيات إجراء فحصها وتسجيلها ونشرها لدى الجهة المختصة، عن طريق التنظيم. وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ قي 2 أوت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيله

-أ طلب تسجيل العلامة

يعتبر الإيداع أولى مراحل تسجيل العلامة، ويتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أمام مديرية العلامات، كما يجوز أن يرسل عن طريق البريد، أو بأية طريقة أخرى مناسبة تبثث الاستلام.

وحتى يكون الطلب مقبولا يجب أن يتضمن:

طلب التسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية

–صورة من العلامة، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة يجب أن يرفق الطلب بصورة ملونة لها

–قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات

–تقديم وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر.

ملاحظة : في حالة الكشف عن العلامة في معرض دولي رسمي معترف به رسميا فهنا يجوز لصاحب العلامة أن يسجلها خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ إنتهاء العرض حسب ما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث تنص على أنه :"يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطالب بحق الأولوية فيها ابتدءا من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك في اجل 3 أشهر ابتداءا من إنتهاء العرض.".

ب /فحص الإيداع و التسجيل:

مرحلة تسجيل العلامة والتي يختص بها مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أين يقوم هدا الأخير بقيد العلامة في سجل العلامات، فاذا انتهى فحص إدارة العلامات إلى قبول طلب تسجيل العلامة يستفيد المودع من شهادة تسجيل العلامة والتي تعد كسند ملكية يخول لمالك العلامة حق الاستئثار بها والتمتع بالحماية القانونية لها .

وحسب المادة 5 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فانه: "يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، دون المساس بحق الاولوية المكتسب في اطار تطبيق

الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة ب (10)عشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ."..

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة هي 10 سنوات، تستمر لنفس المدة في حالة أن قام المعني بتجديد تلك المدة، ويسرى ذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ انقضاء التسجيل الأول مع ضرورة دفع رسوم التجديد في مهلة 6 أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو التالية على أكبر تقدير.

ويعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئاً لملكية العلامة فحسب، بل ومنشئاً أيضاً لحق الحماية القانونية الخاصة، إذ لمالكها الحق أن يطلب معاقبة المتعدي عليها، فضلاً عن إلزامه بدفع تعويض مقابل الأضرار الناتجة عن تقليد العلامة.

ج/الشهر:

ينشر المعهد الوطني للملكية الصناعية دوريا النشرة الرسمية للعلامات، والتي تتضمن كل تسجيل أو تجديد أو إبطال أو إلغاء للعلامة، وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر 03-06 أو المرسوم التنفيذي رقم 05-277، يتم توزيع هذا المنشور في الجزائر وخارجها وعندها يكون الحق في اكتساب العلامة قابلا للاعتراض..

ثالثا/ الآثار المترتبة على تسجيل العلامة التجارية

بعد إستيفاء العلامة التجارية للشروط الشكلية والشروط الموضوعية وتمام تسجيلها يترتب أثاره قانونية، وجوهرها يكمن في تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية المنصوص عليها في القانون، وكذلك ثبوت ملكية العلامة التجارية لمن قام بتسجيلها.

تعد العلامة من حقوق الذمة المالية، ويترتب على تسجيلها الحق في تملكها ويخول هذا الحق لصاحبه القيام بمختلف التصرفات القانونية عليها، كنقلها للغير عن طريق التنازل أو

التحويل الكلي أو الجزئي بعوض أو بدون عوض أو منح ترخيص باستغلالها والإستفادة منها في إطار ما يشترطه القانون المنظم لها أو رهنها تيسيرا للائتمان والنشاط التجاري.

أ/ حق ملكية العلامة

تكتسب ملكية العلامة التجارية نتيجة إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بالإيداع والتسجيل وتبعا لذلك لا يمكن لأي شخص التمسك بحقوق على علامة ما إذا قام باستعمالها دون إيداعها للتسجيل كما هو مشترط قانونا، لهذا تؤدي عملية الإيداع والتسجيل إلى منح المودع حقوقا شرعية من الناحية القانونية ، وهذا ما تؤكدة المادة 9 من الامر 06/03 بنصها: "يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها."

إن ملكية العلامة تخول لصاحبها حق احتكار استعمالها رمزا لمنتجاته أو الخدمات التي يؤديها، وهو حق دائم طالما راعى صاحب العلامة تجديده، ويخضع هذا الحق كذلك لمبدأ التخصيص أي أنه يخص منتج معين بذاته دون غيره.

كما يعد حق التصرف في العلامة أثر من آثار الاعتراف للمودع بحق الملكية على العلامة التجارية، وهذا الحق يخول لصاحبه حق التنازل أو البيع أو الرهن أو الهبة أو الوصية... الخ.

ب/ قيام الحماية القانونية كأثر للتسجيل

تقوم الحماية القانونية وفقًا لقانون العلامات التجارية، بمجرد تحقيق الواقعة القانونية تمام التسجيل، وعليه يبدأ حق المسجل للعلامة التجارية في الحماية القانونية، وهو الأثر الأكثر أهمية، إذ يتوفر لمن قام بتسجيل العلامة التجارية نوعين من الحماية القانونية وهما:الحماية المدنية للعلامة التجارية والحماية الجزائية للعلامة التجارية.

الفرع الثاني : الحماية القانونية للعلامات التجارية

كفل المشرع الجزائري لمالك العلامة حماية قانونية ضد أي مساس بحق من الحقوق الخاصة بالعلامات التجارية حيث أقر له الحماية المدنية والجزائية على حد سواء و عليه نوضح أن الحماية مبنية على فكرة التسجيل لدى الجهات المختصة إذ في غياب ذلك لا يمكن تفعيل الحماية الجزائية بل المدنية فقط .

أ/الحماية المدنية:

و تستند الحماية المدنية المقررة للعلامة التجارية إلى القواعد العامة في القانون المدني وهي تحول لصاحبها الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع اعتداء على علامته عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

–دعوى المنافسة غير المشروعة: وهذه الدعوى هي دعوى مسئولية يجوز أن يرفعها كل صاحب ضرر من جراء الاعتداء على العلامة على المتسبب في وقوعه لتعويض عما لحقه من ضرر بينما لا ترفع الدعوى الجزائية إلا من مالك العلامة..

المنافسة غير المشروعة هي قيام المنافس بممارسات غير نزيهة مخالفة للقانون و لمبادئ الشف و الأمانة و النزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية و التي من شأنها إلحاق الضرر لمنافس آخر بسبب تحويل عملائه و استقطابهم، و هي دعوى وقائية علاجية في آن واحد لا تستهدف التعويض فحسب و إنما منع وقوعه و الاستمرار فيه .

ب/الحماية الجزائية: لمالك العلامة الحق في حماية علامته التجارية ضد اي انتهاك من خلال رفع دعوى التقليد كما يمكن أيضا للشخص المرخص له استغلال العلامة و رفع الدعوى ضد المقلد .

التقليد :عرف على أنه اصطناع علامة مطابقة تماما أو تشابه في مجموعها العلامة الأصلية بحيث يمكن للعلامة المطابقة أو المشابهة للعلامة الأصلية أن تؤدي إلى تضليل الجمهور وجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية و في هذا السياق نصت المادة 26 من الأمر رقم 06/03 على تقليد العلامة المسجلة على أنه " كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة

الواضح أن المشرع الجزائري وسع دائرة الافعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة نظرا لتنوع أشكال الاعتداء على العلامة الذي قد يتخذ شكل العلامة المطابقة تماما أم العلامة الشبيهة أو القريبة من العلامة الاصلية لم يشترط المشرع العنصر المعنوي لتسليط العقوبة و انما اكتفى بالركن المادي للجريمة ويتخذ التقليد صورتين :صورة التقليد الكامل أو الجزئي وكلاهما معاقب عليهما بنفس العقوبة باعتبارها المظهر الملموس للركن المادي.

كما يعاقب القانون ضمن خانة فعل التقليد على بيع منتوجات أو عرض للبيع منتوجات مقلدة أي أن فكرة تقليد العلامة تؤخذ بمفهومها الواسع في التشريع الجزائري.

أجاز القانون لصاحب العلامة اتخاذ إجراءات تحفظية وهي إجراءات وقائية استعجاليه يجوز اتخاذها إثباتا للاعتداء وحفاظا على الحقوق وذلك مؤقتا إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع .

و الغرض منها وقف الضرر والاعتداء على حقوق صاحب العلامة إضافة الى حصر الضرر من خلال توقيع الحجز على الأشياء المقلدة ونسخها وذلك مع مراعاة طبيعتها مع توقيع الحجز على المواد و الأدوات المستعملة في التقليد .

وبصدور أمر الحجز يتوقف تداول وانتشار المنتج المقلد ويوضع تحت يد القضاء ، لذلك يعتبر حجز التقليد من الوسائل المهمة التي تكفل الحماية لمالك العلامة و الذي يتطلب مايلي :

- تقديم طلب الحجز من صاحب الحق أي مالك العلامة أو ورثته وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق قد تضرر من التقليد

تقديم الطلب إلى الجهة القضائية المختصة والمتمثلة في رئيس المحكمة-

أن يتم إجراء وصفي تفصيلي للمنتجات المقلدة والوسائل والأدوات التي استعملت في التقليد، أن يرفق الطلب بمحضر الجرد أو محضر إثبات حالة

تنشأ الدعوى الجزائية عند تقليد العلامة التجارية و قررت عقوبات أصلية و أخرى تبعية كجزاء لتقليد العلامة التجارية.

جزاء تقليد العلامة التجارية :

نصت المادة 32 من الأمر 06/03 على أنه " ... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000.00دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع : الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة – مصادرة الأشياء والوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة – إتلاف الأشياء محل المخالفة. "

العقوبات الأصلية

عقوبة الحبس :

تعتبر جريمة تقليد العلامة التجارية جنحة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين استنادا للمادة 32 من الأمر 06/03 التي تنص " ... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. "...

الغرامة :

إلى جانب عقوبة الحبس نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة والتي تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000.00دج) إلى عشر ملايين دينار (10.000.000.00دج

-العقوبات التكميلية :

الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة :

استنادا للمادة 32 من الأمر 06/03 فان المشرع الجزائري أقر عقوبة الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة في حالة ما تم الحكم على الفاعل المقلد بعقوبة جزائية أصلية متمثلة في الحبس و / أو الغرامة.

الى جانب الغلق تتم صادرة المنتجات و الأدوات التي استخدمت لإرتكاب جنحة التقليد كما يتم إتلاف الأشياء محل المخالفة.

براءة الاختراع:

و هي الوثيقة او الشهادة التي تسلمها الادارة او الجهة المختصة لحماية المخترع، فهي حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة نظمها المشرع الجزائري وفقا لمادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع. .

نصت المادة 27 من إتفاقية تريبس على إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وتمنح

براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا؛ حيث وسّعت حمايتها لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا

انتقال حقوق براءة الاختراع :

ينص القانون على قابلية انتقال ملكية براءة الاختراع للغير بصفة جزئية أو كلية أو التنازل عن حق الاستغلال شريطة أن تكون عقود الانتقال أو التنازل مكتوبة و أن تسجل في سجل البراءات لدى المصلحة المختصة حتى تكون نافذة في مواجهة الغير (مادة36).

-وجود إختراع .

-القابلية للتطبيق الصناعي: نصت على هذا الشرط المادة 6 من الأمر 07/03 بقولها:((يعتبر يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والاستخدام في أي نوع من الصناعة.((

-جدة الاختراع La Nouveauté: أشار المشرع إلى المقصود بشرط الجدة في نص المادة 1/4 من الأمر سالف الذكر بقوله: يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتناول هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها

ويقصد بذلك أن يكون الاختراع جديدا وأصيلا وغير مألوف من قبل

النشاط الصناعي.

مشروعية الاختراع: أي ألا يكون من الاختراعات المحظورة قانونا، وتتمثل في الأصناف النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو

حيوانات، الاختراعات التي يكون تطبيقها في التراب الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب، الاختراعات التي يكون استغلالها على التراب الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على البيئة ، وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 8 من الأمر 07/03

ب /الشروط الشكلية : هي مجموع الاجراءات الواجب اتباعها و التي تشترطها النصوص القانونية.

و تتم إجراءات الحماية أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقها (INAPI) وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها.

تسديد الرسوم – فحص الطلب و إصدار البراءة – إيداع طلب البراءة

الحماية القانونية لبراءة الاختراع:

تتمتع براءة الإختراع في القانون الجزائري بحماية قانونية تكفلها مختلف النصوص المنظمة لبراءات الإختراع { و نقصد بها أساسا الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية و المتعلق ببراءات الإختراع – ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23

بحيث تقر مواد هذا الأمر حق مالك البراءة في احتكار إستغلال البراءة لمدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب.

إلى جانب حماية خاصة للإختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا و التي يتأتى للمخترع بصددها طلب الحماية شرط ايداع طلبه خلال اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض مع جواز التمسك بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الإختراع.

و تكريسا للحماية نص المشرع على جملة من العقوبات المدنية و الجزائية في حالة الإعتداء على ملكية البراءة و المحددة ضمن مجال الإحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة { جملة المطالبات المدرجة في ملف الإيداع و عناصر الإختراع المبينة في الوصف }

المبحث الثاني"الرسم ، النموذج الصناعي و تسميات المنشأ:

المطلب الاول الرسم ،النموذج الصناعي

اولا : الرسم أو النموذج الصناعي: عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية تعريفا جامعا بأنهما: "كل ترتيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوانأو بغير ألوان، لإستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.

وبالنسبة للتعريف القانوني للرسم الصناعي، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86، على أنه: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية".

وفقاً لتعريف ال"WIPO الرسم أو النموذج الصناعي : هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. و من الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من

.النموذج الصناعي:

.عرفه المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بقوله:" يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ".

نستخلص أن الرسم أو النموذج الصناعي يشير إلى الجانب المرئي للشيء. خلافا لبراءة الاختراع التي تتعلق بالجانب التقني و الوظيفي. و يمثل الرسم أو النموذج الصناعي المظهر التزييني و الجمالي للمنتج أو عبوته.

تسميات المنشأ و المؤشر الجغرافي:

عرف تسميات المنشأ بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية اللازمة.

المؤشر الجغرافي إشارة تُستخدم للسلع التي لها منشأ جغرافي معيّن وسمات أو سمعة أو خصائص تُنسب أساسا إلى ذلك المنشأ. لكي يكون للعلامة نفس دور المؤشر الجغرافي، يجب أن تحدد منتجًا باعتباره ناشئًا من مكان معين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُعزى صفات المنتج أو خصائصه أو سمعته بشكل أساسي إلى مكان المنشأ. ونظرًا لأن الصفات تعتمد على مكان الإنتاج الجغرافي، فهناك صلة وثيقة بين المنتج ومكان إنتاجه الأصلي..

انواع حقوق الملكية الفكرية

الملكية الصناعية

براءات الاختراع ، العلامات التجارية
الرسوم ، النماذج الصناعية

حق المؤلف

المصنفات الأدبية والفنية
مثل الروايات ، القصائد
المسرحيات ، اللوحات ، الصور
التصميمات الهندسية

الحقوق المجاورة لحق المؤلف

حق الاداء العلني
حقوق منتجي التسجيلات الصوتية
حقوق هيئات الاذاعة المتصلة
ببرامج الراديو والتلفزيون

Info33law | 0532682906

انفوجرافيك
قانوني